

استلذه الطواف اتم لان خلافه في التأيي اما بعد الشروع في الطواف فبينما ولو خطوة فلا يجوز ولا يصح اتفاقا لانه شرع
في اسباب التحليل ولا اتصال احرامها بمعموده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا يشترط بعد ذلك ان غيرها **ويشكل حل**
احرامه به قبل الشروع في طوافه للعمرة او الحج احرامه لان الاصل جواز ادخاله عليها حتى يتبين المتخصص ان احرام
وتزوجه ولم يدبر حل احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه **ويكون في طوافه المني عن الحج والعمرة** اندراج الامه
في الاكبره وفي الحقيقة له لاها كما في شبه السكي وقال غيره انه المتقول لما تقرر من عدم اعتبار جاههه وذلك الاجماع والتقدير
الصحيح من احرام الحج والعمرة احرام طواف واحد يسمى عنهما حتى يحل منهما جميعا ويحرم احده من قرن بين حجته وعمرته اجزاء
لها طواف واحد ولما في البخاري وما الذي جعل بين الحج والعمرة طواف طواف واحد اهل الرواية طواف طوافين
وقد صرح الخاء بلزم الفاء في جواب اما قوله فاما الذين لم يتوابعوا الا في ضرورة او نذر وفعل هذا من النذور
واما حذوهم في قوله تعاقب اما الذين استوفوا وجوههم اكثر من قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد ما بال حال فهو
ما حذو فيه بعبارة القول والا اصل قولهم في الآية وفاقول في الحد يث ورب شي يصح نبحا ولا يصح استنقا لا كما جاز عن غيره
بصلى الله على الطواف ولو صلح احده من غيره ابتداء لم يصح على الصحيح ثم ما ذكره المصنف هو ذهب الشافعي وما كماله واحد
والجمهور وقال ابو حنيفة في اخره عليه طوافان وسعيان واستدلوا بما في سنن النسائي الكبرى عن محمد بن الحنفية
قال طمعت ابني وقد حج الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثنني ان عليا فعل ذلك وحده انه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال في المجموع نقل عن الاصحاب ببطله فعل ذلك خرجا من خلاف ابو حنيفة واعتز في بان
الخلافة اذا خاف سنة صحبة لا بسبب رعايته وهو هكذا كذلك ما مر عن عابضة ائمة الصابة الذين قرئوا مع
البي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا الا طواف واحد ولم يسعوا الا سعي واحد لان احرامه صلى الله عليه وسلم كان قولنا
في الاخر ومع ذلك لم يكر طواف الا فاضلة ولا السعي ففي مسلم عن جابر بن طريف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه
بين الصفا والمروة الا طواف واحد او طواف الاول اي الذي فعله بعمر طواف الفقوم والمراد بالصفا به هنا من كان
منهم قرا والحديثين الصحيحين المانحين وقد اطل البيهقي في رد تدب تعدد الاعمال ثم قال وقد سرح الشافعي
والاصحاب بان المفرد اذا سعى بعد طواف الفقوم لا يسبب له اعادة السعي بعمر طواف الا فاضلة ونصوا على ان حكم القارن
في احواله حكم مفرد الحج وما مر عن علي كرم الله وجهه وصنع ببا اتفاق الحنفية كما في المجموع واما الزركشي

بني

اجاب ابو حنيفة رضي الله عنه المتعدد بقوله القياس انه لا يستحب لان الطواف الثاني في دخل في الاول كتحية المسجد
في العرض وما دخل في غيره ضمنه لا يشترط الاثبات به مستقلا والارجم الامر بتحصيل الحاصل انتهى فما عترض بما
هو في اعتقاد الشافعي وليس النظر اليه بل بالخروج من اعتقاد الحنفية فانه في قوله وما دخل الحارم لم يكن فيه تحصيل
حاصل خلافا لما زعمه وسببا في السعي لذلك من يد في تعبيره بعمل الحج اشارة الى التمام فيها في المكي وان المذهب
حكم الحج فلذا فرغ عليه قول **الطوافين ملكة للحج والعمرة** اعني **الحج** تغليبها للحج لانها فيها فيه ما يجرى للحج لاجل
الوقوف بعقبة ومن ثم كان الاصح ان الاعمال تقع عن الحج لاعتنائها لسقوط اعتبارها بانها لاجلها فيه ما يجرى للحج لاجل
ملكه متبقيا من بها ولو قارن **الحج والعمرة** لكانت لانه لا يستغني به تشابها في احوال
الحج عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت لانه يمنع ادخال الضعيف على الوقوف الكواش الذكاح مع قول المالك
لثوئه عليه جاز ادخاله عليه دونه العكس حتى لو تكلم اخذت منه جاز وطبها بشرطه وحرمته الامة لان الوطني يفرش
الكاح اقوي منه بمالك الجبين وجوز في التزيم ادخالها عليه وحج الامام لعكسه فيجوز ما لم يشترط في اسباب
تحلله وجعله المبيت في التزيم من التزيم من التزيم واستدلوا به بفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقال
حذوا عني من اسكلم واجيب بانهم لم يسلطوا بيان جواز العمرة في اشهر الحج لهذا الجمع العظيم على خلاف اعتقاد اهل مكة
من عدمها **فانما قيل في الجوارح** ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم وان يذبحه قبل ذلك باعتمارها فبها تلاقا
الافراد افضل من غيره لما صح عن جابر وعابضه وبن عمر بن عباس رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج
وقدم على ما صح عن انس رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحج غيره احرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم متفعا لان روايته الكثرة ولان جابروا هم اقدم صحبة فاشد عنايته بضبط المناسك اذ لم يستوف عنها
احد مثله وكذا عابضه رضي الله عنها الفضل حفظها عنه قرنهما منه وقد صح عنها انها قالت اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج مفرد افقر لهما خرجنا لانحرت حج ولا عمرة فحجول على فعل غيره صلى الله عليه وسلم او على غيره من
في الكعبة وانها لم تشعرك ببيتته في الحج وكذا ابن عمر بن عباس رضي الله عنهما ما قيل له انك تكلمت في الفرك
في رواية يرويها الغزالي قال انسا **الحج** كان يدخل على النساء هن مكشفتات الروس واني كنت تحت ناقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمسبي لعابها السمعه يلبس بالحج ويحج عنه اهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وكذا قال جابر